

المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.3

Issued: September 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس: السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال*
٤-١	١٦
تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)	
١١-٥	١٥
تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (مستأنف)	
١٦-١٢	١٧
تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي	
٣٢-١٧	١٥
تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (مستأنف)	
٧٨-٣٣	١٣
تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف)	

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

* الوثيقة GC(48)/25.

" هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى - Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108; أو e-mail secpmo@iaea.org; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

١٦- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف) (الوثيقة GC(48)/COM.5/L.4)

١- قالت ممثلة الجزائر، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، إن المشاورات أفضت إلى اتفاق على إضافة عبارة "من خلال الأنشطة المذكورة أدناه" بين كلمة "تقوية" وعبارة "البحوث" في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.4.

٢- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، معرباً عن تأييده لإضافة العبارة التي تلتها ممثلة الجزائر، إن وفده سبق أن اقترح إضافة عبارة "في حدود الموارد المتاحة" نظراً لانطواء أية دعوة إلى تقوية برامج بحوث على قلق حيال إنفاق قدر كبير من الأموال. وحيث إن العبارة التي تلتها ممثلة الجزائر توضح بأنه سيتم تقوية البحوث المعنية من خلال أنشطة متدنية التكلفة مثل تحسين عملية التنسيق، يرغب وفده في سحب اقتراحه المُشار إليه.

٣- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.4 بما في ذلك العبارة الإضافية في الفقرة ١ من المنطوق، وبدون كلمة "سخية" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق، وبالإستعاضة عن عبارة "دورة المؤتمر العام التاسعة والأربعين" بعبارة "دورة المؤتمر العام الخمسين" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٤- وقد أُتفقَ على ذلك.

١٥- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة (مستأنف) (الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1)

٥- ذكرت ممثلة الجزائر باقتراحات قدمها خلال الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة ممثلاً الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بشأن إضافة فقرة في الديباجة تلي مباشرة الفقرة (ي) من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1، فقالت إن بوسع وفدها أن يتماشى مع فقرة إضافية على نمط "اقتناعاً منه بأن الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني ينبغي أن يُحدّد على مستوى وافٍ يمكن أن تسدّه الدول الأعضاء".

٦- واقترحت ممثلة اليابان أن تُضاف فقرة، تلي مباشرة الفقرة (١) من الديباجة، تنصّ على النحو التالي: وإذ يشير أيضاً إلى التزام الدول الأعضاء المتلقية بشأن تكاليف المشاركة الوطنية، الناشئ على أساس المسؤولية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء. وفي شرحها لهذا الاقتراح، ذكرت بأن "التزام الدول الأعضاء المتلقية إزاء التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد" قد أشير إليه في الفقرة (ك) من ديباجة القرار GC(47)/RES/9 الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣، وقالت إن بلدها يعلّق أهمية كبيرة على مبدأ المسؤولية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة.

٧- واقتُرحت أيضاً أن تُضاف، في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق، عبارة "وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثان يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تحويل المشروع المعني في فترة السنتين التالية من التمويل الأساسي إلى التمويل ضمن مشاريع الحاشية (أ)". وفي شرحها لهذا الاقتراح، قالت إن وفدها يرى أن الفقرة ٥ من المنطوق ينبغي أن تعكس كامل الاقتراح المتعلق بتكاليف المشاركة الوطنية الوارد في الوثيقة GOV/2004/46، الذي وافق عليه المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لا جزءاً منه فحسب.

٨- وقالت ممثلة الجزائر إن آلية تكاليف المشاركة الوطنية لم تُنشأ إلا للتو؛ ولذا فإنها ترى أن من المبكر جداً التذكير، حسبما اقترحت ممثلة اليابان، بـ"التزام الدول الأعضاء المتلقية إزاء تكاليف المشاركة الوطنية".

٩- وهي تعتقد، فيما يتعلق بالإضافة المقترح إدخالها على الفقرة ٥ من المنطوق، أنها ستنتقص من اللهجة التشجيعية التي تتسم بها الفقرة المذكورة.

١٠- وقال ممثل المغرب إنه يرى أنه سيكون من الصعوبة بمكان على مقدمي مشروع القرار قبول التعديلات التي اقترحتها ممثلة اليابان.

١١- ودعا الرئيس اللجنة إلى الانتقال بإيجاز إلى مناقشة البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي"، الذي يود أن يقدم اقتراحاً إجرائياً في إطاره.

١٧- **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي** (الوثيقتان GC(48)/11 و GC(48)/COM.5/L.10)

١٢- اقترح الرئيس إنشاء فريق عامل برئاسة السفير غرونبرغ ممثل فنلندا لدراسة مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.10.

١٣- وقد اتفق على ذلك.

١٤- وفي معرض تقديمه مشروع القرار، لفت ممثل النمسا الانتباه إلى الفقرات (ط)، و(ي)، و(ك) من الديباجة وإلى الفقرات ٥، و٦، و١٠ من المنطوق.

١٥- وقالت ممثلة الهند إنها تود أن توضح من البداية أن الفقرة ٣ من المنطوق بصيغتها الحالية ستكون مثار صعوبات معينة لو فدها.

١٦- وقال ممثلاً البرازيل وشيلي إن وفديهما يتطلّعان إلى المشاركة بهمة في مداوات الفريق العامل المذكور آنفاً.

١٥ - **تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**
(مستأنف)
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1)

١٧- قال ممثل هولندا إنه يبدو من المستغرب الإعراب عن القلق في الفقرة (م) من الديباجة إزاء النتائج المترتبة على آلية معدل التحقيق؛ فمعدل التحقيق تكاد تصل نسبته إلى ٩٠%، وتلك نتيجة جيدة جداً. واقترح تعديل الفقرة المذكورة لتنصّ على ما يلي: "إذ يحيط علماء بالنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدل التحقيق...".

١٨- واقترح أيضاً أن تُضاف فقرة، تلي مباشرة الفقرة (ن) من الديباجة، تنصّ على النحو التالي: "إذ يسلم في هذا السياق بضرورة أن تطبّق الأمانة آلية المراعاة الواجبة بشكل صارم".

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، اقترح حذف الفقرة (ع) أو تعديلها - إذ لم يكن ذلك مقبولاً - بحيث تنصّ على ما يلي: "إذ يؤكد ضرورة المحافظة على تمويل وافٍ لبرنامج التعاون التقني".

٢٠- وأخيراً، اقترح أن تُضاف فقرة، تلي مباشرة الفقرة ٤ من المنطوق، تنصّ على ما يلي: "يحثّ أيضاً الأمانة في هذا السياق على أن تطبّق آلية المراعاة الواجبة بشكل صارم".

٢١- واقترح ممثل أوكرانيا، بالنظر إلى الفترة الطويلة نسبياً اللازمة لاستكمال الإجراءات الإدارية ذات الصلة في بعض البلدان، ضرورة الاستعاضة عن عبارة "عام ٢٠٠٥" بعبارة "عام ٢٠٠٦" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٢٢- واقترح ممثل كندا، بعدما أعرب عن تأييده للاقتراحات التي قدّمها ممثل هولندا، أن تُضاف فقرة، تلي مباشرة الفقرة ٧ من المنطوق، تنصّ على ما يلي: "يرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، وبخاصة في مجال تدابير الأداء".

٢٣- وأعرب ممثل الدانمرك عن تأييده للاقتراحات التي قدّمها ممثلاً هولندا وكندا.

٢٤- وأعرب ممثل بيلاروس عن تأييده للاستعاضة عن عبارة "إذ يؤيد" بعبارة "إذ يحيط علماء ب" في الفقرة (ل) وعن عبارة "عام ٢٠٠٥" بعبارة "عام ٢٠٠٦" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٢٥- وقالت ممثلة الهند إنها لا ترى أية ضرورة لإضافة فقرة في المنطوق عن آلية المراعاة الواجبة، التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ٦ من المنطوق. أما الفقرة (ع) من الديباجة فهي مهمة جداً بالنسبة لمجموعة الـ ٧٧ والصين، التي تود استبقاءها بصيغتها الحالية. وهذه الفقرة متطابقة مع الفقرة (س) من ديباجة القرار GC(47)/RES/9 الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣ ومع الفقرات المناظرة في القرارات المماثلة التي اعتمدت قبل ذلك.

٢٦- وأيد ممثل الفلبين كلمة ممثل الهند.

٢٧- وتساءلت ممثلة الجزائر عن الحاجة إلى إضافة فقرة عن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بشكل صارم.

٢٨- وقالت إنها تعتقد أن مجموعة الـ ٧٧ والصين بمقدورها أن تتماشى مع الفقرة التي اقترح ممثل كندا أن تُضاف إلى المنطوق عن تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني.

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة (ع) من الديباجة، تشعر مجموعة الـ٧٧ والصين شعوراً شديداً للغاية بعدم وجوب حذفها أو تخفيف لهجتها.

٣٠- وقال ممثل اليونان إنه يتفهم معارضة مجموعة الـ٧٧ والصين لحذف الفقرة (ع) من الديباجة واقترح إدراج فقرة في الديباجة تنصّ على ما يلي: "إذ يؤكد ضرورة تنفيذ جميع الأنشطة المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي".

٣١- واقترح الرئيس أن يتشاور ممثلو مجموعة الـ٧٧ والصين مع الوفود التي اقترحت إدخال تعديلات، بغية التوصل إلى توافق في الآراء على نصّ مشروع القرار.

٣٢- وقد اتفق على ذلك.

١٣- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف) (الوثيقتان GC(48)/COM.5/L.11 و L.9)

٣٣- قال ممثل نيوزيلندا، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.11، إنه تم الاتفاق على النص من جانب الدول الشاحنة والدول الساحلية.

٣٤- وأضاف أن النهج الذي اتبع في صوغه هو أخذ عناصر مهمة من القرار GC(47)/RES/7 الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والبناء عليها وذلك على ضوء التطورات التي استجّدت منذ ذلك الوقت، وفي مقدّمتها موافقة المجلس على خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعّة، والعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، والمناقشات غير الرسمية التي دارت حول الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة.

٣٥- وقال إن الفقرة ١٢ من المنطوق لا علاقة لها بمسألة تفعيل نظام رقابي أكثر صرامة على شحنات كل من الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية.

٣٦- وقال ممثل المملكة المتحدة إن الاتفاق الذي تم التوصل إليه على نص مشروع القرار يعكس الاحتفاء بـ"روح فيينا".

٣٧- وقال ممثل شيلي إن نص مشروع القرار يمثل إنجازاً يأمل هو في أن يتكرّر في سائر مجالات عمل الوكالة.

٣٨- وأعرب ممثل بيرو عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء بصيغته الحالية.

٣٩- وقال ممثل أستراليا، مشيراً إلى الفقرة ١٢ من المنطوق، إن القضية المتمثلة في حالات رفض شحنات المواد المشعّة هي قضية عاجلة تمسّ طائفة واسعة من الصناعات الأسترالية.

- ٤٠- وقال ممثل اليابان إن وفده يعتقد أن مشروع القرار يشكل أساساً جيداً لمزيد من التعاون بين الدول الشاحنة والدول الساحلية.
- ٤١- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.11.
- ٤٢- وقد اتفق على ذلك.
- ٤٣- وقال ممثل النرويج، في معرض تقديمه مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.9، إنه يراعي التطورات المهمة التي استجّدت منذ دورة المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣، لا سيما موافقة المجلس على خطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية.
- ٤٤- وشكر ممثل تركيا مقدّمي مشروع القرار على ما بذلوه من جهود؛ ثم طلب إيضاحات بشأن "العتبة الدنيا للتبليغ المبكر" المشار إليها في الفقرة ٢ من المنطوق.
- ٤٥- وقال ممثل النرويج إن الصيغة المعنية قد استقيت من "دليل العمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها" الذي ينصّ على تبليغات عند عتبة أدنى من تلك المتوخّاة في اتفاقية التبليغ المبكر.
- ٤٦- واقترح مدير شعبة الميزانية والمالية إضافة العبارة "رهنًا بتوافر الموارد" بعد كلمة "تحسينها" في الفقرة ٧ من المنطوق.
- ٤٧- وأعرب ممثل أستراليا عن تأييده للإضافة التي اقترح مدير شعبة الميزانية والمالية إدخالها على الفقرة ٧ من المنطوق.
- ٤٨- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن من الصعب إثبات وجود "أغراض شريرة" واقترح الاستعاضة عن عبارة "في أغراض شريرة" الواردة في الفقرة (أ) من الديباجة بعبارة "لأغراض غير سلمية".
- ٤٩- وقالت ممثلة بيرو، متحدثة بصفتها واحدة من مقدّمي مشروع القرار، إنها تفضّل استبقاء عبارة "في أغراض شريرة" في الفقرة (أ) من الديباجة.
- ٥٠- ودعا أيضاً ممثل النرويج، وأيّده في ذلك ممثل أيسلندا، إلى استبقاء عبارة "في أغراض شريرة".
- ٥١- وقال ممثل فرنسا، داعياً إلى استبقاء عبارة "في أغراض شريرة"، إن عبارة "لأغراض غير سلمية" تُستخدم عموماً فيما يتعلق بالضمانات لا فيما يتعلق بالأمان.
- ٥٢- واقترح ممثل المكسيك الاستعاضة عن كلمة "شريرة" الواردة في الفقرة (أ) من الديباجة بكلمة "ضارة".
- ٥٣- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن من المهمّ الحيلولة دون وقوع حالات يُتّهم فيها خطأ الأفراد المتعاملون بالمواد المشعّة بالتصرّف بنية شريرة. وتساءل قائلاً من ذا الذي سيحكم على ماهية نواياهم؟ ومن الناحية الأخرى، ثمة معايير راسخة لتحديد ما إذا كانت تصرّفات معيّنة قد تم القيام بها "لأغراض غير سلمية".

٥٤- وقالت ممثلة نيوزيلندا، متحدثة بصفتها واحدة من مقدّمي مشروع القرار، إن بلدها يعتبر تقوية النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية ذا أهمية بالنسبة لزيادة الأمان أثناء نقل المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى.

٥٥- وقال ممثل البرازيل إن بوسع وفده قبول مشروع القرار بصيغته الحالية أو بما يشمل الإضافة المقترح إدخالها على الفقرة ٧ من المنطوق.

٥٦- وأضاف أنه يتفهّم مخاوف ممثل جمهورية إيران الإسلامية حيال صعوبة الحكم على نوايا الناس. وربما أمكن الاستعاضة عن عبارة "استخدام المواد المشعّة في أغراض شريرة" الواردة في الفقرة (أ) من الديباجة بعبارة "استخدام المواد المشعّة على نحو غير مشروع".

٥٧- وقال ممثل سرّي لانكا إنه كان يود أن يرى في مشروع القرار إشارة ما إلى وضع خطط للطوارئ.

٥٨- وقال ممثل سويسرا إنه يبدو ثمة تناقض بين الفقرة ٦ من المنطوق والفقرة ٧ من المنطوق بما فيها الإضافة "رهنأ بتوافر الموارد". واقترح حذف ذلك الجزء من الفقرة ٦ من المنطوق المتمثل في عبارة "وأن تلتزم موارد إضافية حيثما اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بدور الأمانة في تنفيذ خطة العمل".

٥٩- وقال مدير شعبة الميزانية والمالية إن الأمانة ليست لديها أية صعوبة في التعامل مع الفقرة ٦ من المنطوق بصيغتها الحالية.

٦٠- وذكر ممثل النرويج بأن الأمانة كانت قد أعلنت في الفقرة ٦ من المرفق ٤ بالوثيقة GOV/INF/2003/15-GC(47)/INF/4 اعترافاً بها "تحديد الموارد البشرية والمالية المطلوبة لدعم تنفيذ ... خطة العمل، ولتحقيق المستوى الأمثل لاستخدام مواردها القائمة، وطلب موارد إضافية خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء عند الضرورة".

٦١- وقال ممثل الأرجنتين إن الاستعاضة عن عبارة "في أغراض شريرة" بعبارة "لأغراض غير سلمية" في الفقرة (أ) من الديباجة ستؤدي إلى تغيير أساسي في معنى الفقرة المذكورة.

٦٢- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بوسعها أن يتماشى مع الاستعاضة عن عبارة "في أغراض شريرة" بعبارة "على نحو غير مشروع".

٦٣- وقالت ممثلة الجزائر، معربة عن اتفاقها مع ما قاله ممثل فرنسا عن عبارة "لأغراض غير سلمية"، إن وفدها بوسعها أن يقبل الاستعاضة عن كلمة "شريرة" بعبارة "على نحو غير مشروع".

٦٤- وقالت ممثلة بيرو إنها ترى أن من الأهمية بمكان استبقاء كلمة "شريرة" في الفقرة (أ) من الديباجة. وأضافت أن بوسعها أن تتماشى مع الاستعاضة عن عبارة "إمكانية استخدام المواد المشعّة في أغراض شريرة" بعبارة "احتمال استخدام مواد مشعّة لأغراض شريرة" - وهي عبارة ظهرت في القسم هاء من خطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية.

٦٥- وقال ممثل لكسمبورغ، مؤكداً استبقاء كلمة "شريرة"، إن من الواضح أن واضعي مشروع القرار كانوا يفكرون بوقوع أعمال معينة؛ كأن يسرّب أحد الأفراد مواد مشعّة داخل الشبكة العامة لإمدادات المياه بغرض التسبب في أذى. فعمل من هذا القبيل سيكون بلا ريب "شريعراً"؛ ومن العسير وصفه بأنه "غير سلمي".

٦٦- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن الصفة "غير سلمية" غير ملائمة في السياق الحالي. فالقوات المسلحة في أجزاء عديدة من العالم تستخدم حالياً مواد مشعة لأغراض غير سلمية - ومن ذلك، على سبيل المثال، استخدام هذه المواد في مولدات كهربائية حرارية تعمل بالنظائر المشعة.

٦٧- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن من الشائع استخدام مواد مشعة في مجالات منها - على سبيل المثال - مجال الطب وذلك من جانب مدنيين قد يُتَّهمون خطأ باستخدامها "في أغراض شريرة". وأضاف أنه يدعو إلى التمييز الواضح بين الأعمال التي ينفذها مدنيون كهؤلاء الذين ينبغي حمايتهم من الاتهامات الكاذبة، والأعمال التي تنفذها الدول.

٦٨- وقال ممثل جمهورية كوريا إنه يرى أن واضعي مشروع القرار كانوا يفكرون بالأعمال التي ينفذها أفراد أو جماعات من الأفراد لا الأعمال التي تنفذها الدول.

٦٩- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، على ضوء تعليق أبداه ممثل اليمن، مجرد حذف ذلك الجزء من الفقرة (أ) من الديباجة، المتمثل في العبارة "عدد المصادر المشعة ... في أغراض شريرة".

٧٠- وقال ممثل فرنسا إنه إذا ما جرى الحذف الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة، فينبغي من باب توخي التساوق حذف عبارة "والأعمال التي يمكن ارتكابها بنية شريرة" الواردة في الفقرة (ب) من الديباجة. وربما أمكن الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "الأعمال المنطوية على استخدام المواد النووية أو المواد المشعة" الظاهرة في الفقرة ٢ من المنطوق.

٧١- وأعرب عن تأييده لما اقترحه ممثل سويسرا من حذف لعبارة "وأن تلتزم توفير موارد إضافية حيثما اقتضت الضرورة ... خطة العمل" الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق.

٧٢- وأعرب الرئيس عن تأييده للحذف الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة.

٧٣- وأعرب ممثلاً بلجيكا و المكسيك عن تأييدهما للحذف الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة والحذف الذي اقترحه ممثل سويسرا.

٧٤- وأعرب ممثل ناميبيا عن تأييده للحذف الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة.

٧٥- وقالت ممثلة الجزائر إن بوسع وفدها أن يتماشى مع الاقتراح بإنهاء الفقرة (أ) من الديباجة بعبارة "السنوات الأخيرة".

٧٦- وقالت ممثلة النرويج إن بوسع وفدها أن يتماشى مع هذا الاقتراح على أساس أن يكون مفهوماً استبقاء الإشارة إلى عبارة "بنية شريرة" الواردة في الفقرة (ب) من الديباجة.

٧٧- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بوسع وفده أن يتماشى مع الحذف المقترح في إطار الفقرة (أ) من الديباجة إذا جرى حذف مناظر في إطار الفقرة (ب) من الديباجة وفي إطار الفقرة ٢ من المنطوق.

٧٨- وقالت ممثلة بيرو إن وفدها يود استبقاء كلمة "شريرة" في الفقرة (ب) من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.